مجلة الحقوق

الممارسة الجماعية لمهنة المحاماة في ظل التشريع المغربي

الدكتور عز الدين بنستي

أستاذ التعليم العالي

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء

Revue de Droit

يعتبر العصر الذي نعيشه عصر التكتلات والتجمعات على جميع الأصعدة، تكتلات على الصعيد الدولي : مثلا الاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون الخليجي.

وفي مجال القانون الخاص، فقد طغت الشركات على السطح القانوني وذلك كإطار قانوني لتنظيم أهم الأنشطة الاقتصادية داخل البلد.

فما هو تأثير الاشتراك على مهنة المحاماة؟ وما هي دوافعه وأسبابه؟

ذلك ما سنحاول الإجابة عنه من خلال هذه المداخلة التي سنقسمها إلى محورين :

المحور الأول : **موقف مهنة المحاماة من مفهوم المشاركة.**

المحور الثاني : **أثر اختيار الشركة على العلاقة بين الشريك الممارس للمهنة والزبون.**

إلا أنه قبل ذلك، لا بد من تمهيد تتطرق فيه إلى الدوافع والأسباب التي تدفع المحامين إلى الاشتراك.

فالمحاماة تعتبر - حسب المادة الأولى من الظهير بمثابة قانون لـ 10 شتنبر 1993- المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، مهنة حرة مستقلة تساعد القضاء في تحقيق العدالة.

وانطلاقا من هذا التعريف، فهي مهنة لها آدابياتها وأخلاقياتها وتتحكم في ممارستها مؤهلات وقدرات علمية وعملية يجب توفرها في الممارس، كما أن هذه المهنة، وحسب المادة 7 من قانون المحاماة تتنافى مع كل نشاط من شأنه أن يمس باستقلال المحامي والطبيعة الحرة للمهنة.

- فما هو أثر انتشار طابع الاشتراك أو المشاركة على مهنة المحاماة؟

- هل تتعارض طبيعة هذه المهنة مع مفهوم المشاركة أو مزاولة العمل القانوني الحر داخل مجموعة؟

تعرف الشركة بداية وحسب الفصل 982 من قانون الالتزامات والعقود المغربي كالتالي : "الشركة عقد بمقتضاه يضع شخصان أو أكثر أموالهم أو عملهم أو هما معا لتكون مشتركة بينهم، بقصد تقسيم الربح الذي قد ينشأ عنها".

فالشركة حسب هذا التعريف تهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق الربح، وهذا ما يميزها عن غيرها من التجمعات، ومن ضمنها الجمعيات التي تهدف إلى غايات إنسانية واجتماعية غير توزيع الأرباح.

وبطبيعة الحال، فإن السعي نحو تحقيق الربح الذي تهدف إليه الشركة يتنافى وطبيعة المهن القانونية الحرة التي لا يسعى ممارسوها إلى الربح بقدر ما يسعون إلى تحقيق هدف إنساني واجتماعي يتمثلان في تقديم خدمة للزبون مقابل الحصول على أجرة شرفية Honoraires، تكون عبارة عن الأتعاب التي يحصل عليها الشخص المزاول للمهنة.

ومن ناحية ثانية، فإنه يترتب عن تأسيس الشركة ميلاد شخص معنوي مستقل عن أشخاص الشركاء وله ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء، وهذا يتعارض مع الطابع الشخصي والعلاقة الإنسانية التي يجب أن تربط الشخص المزاول للمهنة بالزبون، إلا أنه رغم هذا التعارض المبدئي بين طبيعة مهنة المحاماة ومفهوم المشاركة، فإن هذا لا ينفي إمكانية التفكير في اتخاذ الشركة كإطار قانوني لمزاولة مهنة المحاماة، وذلك لعدة أسباب ودوافع نذكر منها :

***<u>الدوافع الاقتصادية</u>* : فالشركة المدنية المهنية للمحاماة يمكن أن تكون بمثابة تقنية قانونية لمواجهة المنافسة التي بدأت تجتاح هذه المهنة، كما يمكن أن تكون بمثابة تقنية قانونية لتأهيل المهنة لمواجهة الضرورات الملحة.**

إضافة إلى هذا، فإن الممارسة الجماعية لمهنة المحاماة، تبرره الحاجة إلى التغلب على التكاليف والنفقات التي قد يتكبدها المزاول إذا هو مارس المهنة بصورة فردية، ومن ضمن هذه التكاليف صعوبة الحصول على محل في مكان مناسب، والذي يعتبر العائق الأساسي لمزاولة المهنة، وخاصة بالنسبة للخريجين الشباب المقبلين على مزاولة مهنة المحاماة، زيادة على التكاليف الأخرى التي يتطلبها تجهيز وتسيير المكتب[1].

***<u>الدوافع الاجتماعية</u>* : إن ممارسة المهنة في إطار شركة تبرره أيضا إمكانية خلق حرية أكبر بالنسبة للمزاول للمهنة، حيث يسهل تعويض شخص بشخص آخر إذا حصل**

[1]- تثبت الإحصائيات الصادرة عن هيئة المحامين بالدار البيضاء أن هناك العديد من المحامين الشباب الحاصلين على الأهلية، يشتغلون كأجراء لدى العديد من المكاتب وذلك بسبب صعوبة اقتناء مكتب، إضافة إلى صعوبة التغلب على النفقات المتزايدة.

مجلة الحقوق

هناك عائق كمرض عضال أو سفر زيادة على ضمان حماية اجتماعية أكبر بالنسبة للمسنين منهم، ومنها حاجيات التقاعد المستقبلي.

الدوافع التقنية **: إن ممارسة المهنة بصورة جماعية يبرره أيضا توخي الدقة والتخصص في المهنة من خلال العمل في شكل فرق، والتخصص في المهنة من خلال العمل في شكل فرق، مع ما في ذلك من مزايا بالنسبة للزبون الذي يريد أن يربح قضيته، خاصة وأن المشاركة تشكل ضمانة وحماية أكبر لفائدة الزبون الذي يمكنه مساءلة كل الشركاء بخصوص الخدمات المقدمة.**

الدوافع القانونية **: لقد أظهرت التجارب في الكثير من البلدان الأجنبية، أن اللجوء إلى الاشتراك هو الكفيل وحده لمواجهة أفضل للمنافسة التي أصبحت تجتاح كثيرا من المهن الحرة، ومنها مهنة المحاماة.**

Revue de Droit

الفصل الأول :

موقف مهنة المحاماة من مفهوم المشاركة

بالرجوع إلى مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.93.162 المعتبر بمثابة قانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة وخاصة المواد 25 إلى 28 منه في باب كيفية ممارسة المهنة، نجده ينص في المادة 25 منه على ما يلي : "يمكن للمحامي أن يمارس مهنته وحده أو مع غيره من المحامين في نطاق المشاركة أو بصفته مساعدا. غير أنه لا يجوز أن يكون للمحامي أو للمحامين المتشاركين إلا مكتب واحد.

يتعين في حالة المشاركة أن يتضمن الجدول إلى جانب اسم كل محام مشارك اسم الزميل أو الزملاء المشاركين له".

فبقراءة متأنية لنص المادة أعلاه، نجد أن المشرع المغربي يشير إلى الممارسة الفردية أو الممارسة الجماعية لمهنة المحاماة داخل مكتب واحد[1].

إلا أنه على الرغم من ذلك، فإن المادة 25 أعلاه يثير بعض الملاحظات، وخاصة عند مطابقة هذا النص مع النص الفرنسي.

فصيغة المادة 25 هي كالتالي :

« l'avocat peut exercer sa profession soit à titre individuel, soit avec d'autres avocats dans le cadre de l'association ».

فحرفية النص العربي تستعمل مصطلح المشاركة، وتستعمل حرفية النص الفرنسي على العكس من ذلك مصطلح : association.

[1]- يشترط القانون الداخلي لهيئة المحامين بالدار البيضاء أن مفعول عقد المشاركة هذا يبتدئ من يوم مصادقة مجلس الهيئة عليه وفتح حساب مشترك ابتداء من يوم مصادقة مجلس الهيئة عليه وفتح حساب مشترك ابتداء من يوم الشروع في الشركة، كما ينص هذا القانون على أن الشركة هي التي تملك وحدها حق الانتفاع من كراء المحل الذي يوجد به المكتب وهي التي تتحمل أداء واجبات الكراء وتوابعه.
وبأن جميع التجهيزات والأدوات والأثاث التي جهز بها المكتب هي في ملك الشركة، ويضيف هذا القانون الداخلي قائلا : "إن جميع الأرباح والمصاريف تقسم بين الأطراف بنسبة الثلث لكل شريك، وكذا فإن الخسائر تقسم بنفس النسبة المذكورة، وإن عملية تقسيم الأرباح تقع كل نهاية الشهر، إلا أنه يمكن للشركاء أن يتفقوا على اقتطاع بعض المبالغ من الأرباح قبل الحساب الشهري وذلك لسد ضرائب أو ما شابه ذلك من مصاريف طارئة".

والملاحظ أن كلا المصطلحين تنقصهما الدقة، فقد كان الأولى أن يستعمل مصطلح شركة مدنية للمحاماة عوض الاقتصار على مصطلح المشاركة، وأن يترجم بالفرنسية إلى مصطلح société عوض association والتي يقابلها قانونا بالعربية مصطلح : جمعية[1].

ونظن أن المشرع لم يرد أن يقع في الحرج باعتبار أن مهنة المحاماة لا تسعى إلى تحقيق الربح بقدر ما تسعى إلى تحقيق هدف إنساني، وبالنظر أيضا إلى حالة التنافي بين ممارسة المهنة وممارسة التجارة أو كل نشاط من شأنه أن يمس استقلال المحامي والطبيعة الحرة للمهنة طبقا لما نصت عليه المادة 7 من قانون المحاماة.

وقد كان التشريع المصري المتعلق بمهنة المحاماة أكثر دقة بالمقارنة مع التشريع المغربي في هذا المجال، حيث تنص المادة الرابعة من القانون رقم 17 لسنة 1983 والمنظم لمهنة المحاماة على ما يلي : "يمارس المحامي مهنة المحاماة منفردا أو شريكا مع غيره من المحامين في صورة شركة مدنية للمحاماة".

فكيف يمكن إذن، تفسير هذا التناقض في موقف التشريع المغربي بين النص العربي ومثيله الفرنسي؟

يرجع هذا التناقض في نظرنا إلى ظرفية وضع نص الفصل 982 من قانون الالتزامات والعقود، هذا النص الذي وقف عند التحديد التقليدي لمفهوم الربح والذي يعتبر في نظرنا إحدى العثرات التي تحول دون اتخاذ مجموعة المحامين للشركة كإطار قانوني للعمل[2].

Revue de Droit

[1]- عرفت المادة الأولى من قانون تأسيس الجمعيات هذه الأخيرة بما يلي :
"اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم".
وقد ورد هذا التعريف في المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المؤرخ في 10 أبريل 1973 والذي أبقى على المادة الأولى في شكلها الأول.

[2]- تجدر الإشارة بداية إلى أنه بالرغم من طابع التحفظ الذي يميز موقف مهنة المحاماة من مفهوم المشاركة، فإنه توجد في الواقع العملي عدة شركات للمحامين مبرمة بمقتضى عقود مطابقة للنظام الداخلي لهيئة المحامين بالدار البيضاء ومصادق عليها من قبل مجلس الهيئة، بل الأكثر من هذا، فقد ثار نزاع بين بعض المحامين المتشاركين أفضى إلى فسخ عقد الشركة، وقد عرض الأمر على السيد النقيب بقصد البت فيه بصورة ودية عن طريق التحكيم وذيل بالصيغة التنفيذية من لدن رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، وذلك بالرغم من الإشكال القانوني الذي يطرح بخصوص الفصل 306 من قانون المسطرة المدنية الذي يستبعد من مجال التحكيم النزاعات المتعلقة ببطلان وحل الشركات لتعلقها بالنظام العام وضرورة البت فيها من طرف القضاء الرسمي (غير منشور).
وبالرجوع إلى صيغة هذه العقود، نلاحظ أنها مطابقة من حيث المقتضيات القانونية للشركات المدنية المهنية للمحاماة المعروفة في فرنسا ومصر، حيث تنص هذه العقود على تمتيع هذه الشركات بالشخصية المعنوية وعلى اقتسام الأرباح والخسائر بين المحامين المتشاركين.

وأمام هذه الاختلافات، تدخلت محكمة النقض الفرنسية في 11 مارس 1914 - بتداول جميع غرفها- بمناسبة قضية صندوق مانيكود caisse Manigod، وحددت الربح تحديدا صائبا جسم طبيعته بدقة، مما جعل غالبية الفقه والقضاء تستقر عليه، وكان مضمون تحديدها أن المقصود بالربح : "كل كسب سواء كان نقديا أو ماديا ينضاف إلى ثروة الشركاء"[1].

وبقي الرأي سائدا على المفهوم الذي استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية، بخصوص تحديد مفهوم الربح، إلا أن انتشار الشركات التي لا تهدف إلى الربح وموقف المحاكم اللين من الشروط التي تمنح بعض الشركاء جزءا أكبر من الربح أو تعفيه من كل خسارة، دفعت بالتشريع الفرنسي إلى تغيير المفهوم التقليدي للربح وذلك بواسطة الفصل 1832 من القانون المدني الصادر بمقتضى تعديل 4 يناير 1978 والذي يتطرق إلى تعريف الشركة ويدرج النفع الاقتصادي إلى جانب مفهوم الربح ويجعلهما سواء[2].

- فما المقصود بالنفع الاقتصادي؟

يقصد بالنفع الاقتصادي أو الكسب السلبي كما يصفه البعض[3]: "كل تجنب للخسارة أو تقليص للتكاليف"،

فالنفع الاقتصادي بهذا المفهوم لا يضيف إلى ثروة الشركاء المعنيين بالأمر بقدر ما يسعى إلى تقليل النفقات أو تجنب الخسارة، وهو بذلك يتعارض مع الربح ككسب إيجابي بالرغم من أن كلاهما يقوم بالمال، فالشريك يحقق الربح، إذا كان يجني من نشاطه أكثر ما يقدم، وعلى العكس من ذلك فهو يجني نفعا اقتصاديا إذا أنفق أقل مما كان يتوقع إنفاقه.

وقد ترتب عن إدراج مفهوم النفع الاقتصادي إلى جانب مفهوم الربح، إدخال كثير من التجمعات التي لا تهدف بطبيعتها تحقيق الربح إلى حظيرة النظام القانوني للشركات، وأصبح ينطبق عليها التعريف العام للشركة، ما دامت تتأسس بدورها من شخصين فأكثر

مجلة الحقوق
Revue de Droit

[1] -C ass- Ch. Réunies 11 mars 1914, D. 1914.1.257. n.l.s., s. 1918 – 1919. 103.

[2] - l'art. 1832 du code civil français : « la société est un contrat par lequel deux ou plusieurs personnes conviennent de mettre en commun des biens ou leur industrie, dans la vue de partager le bénéfice ou de profiter de l'économie qui pourra en résulter … ».

[3] - Viandier (A) : La notion d'associé…, Paris, L.G.D.J, 1978, p. 56.

وتهدف إلى تحقيق النفع الاقتصادي، كالمجموعات ذات النفع الاقتصادي والشركات المدنية ذات الغاية[1]: Les sociétés civiles de moyens

والتي تهدف بالدرجة الأولى التسهيل على كل عضو من أعضائها مزاولة نشاطه بأقل تكلفة ممكنة، وذلك كالمحامين وغيرهم من ممارسي المهن الحرة الأخرى.

وإذا كان المشرع الفرنسي قد نص على هذا الشكل في الفصل 36 من قانون 29 نوفمبر 1966 بمثابة القانون -إطار المنظم للشركات المدنية المهنية-، كما أنه إذا كان التشريع الفرنسي قد وضع لهذه الشركات أساسا قانونيا يتمثل في إدراج مفهوم النفع الاقتصادي إلى جانب مفهوم الربح بمقتضى تعديل 4 يناير 1978 بمثابة تعديل القانون المدني.

فإن المشرع المغربي رغم التعديلات التي طالت قانون الشركات بمقتضى القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة والقانون 96-5 المتعلق بباقي أشكال الشركات التجارية الأخرى والقانون 97-13 المتعلق بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي، فإنه قد بقي عند حدود المفهوم التقليدي للربح بمقتضى الفصل 982 من قانون الالتزامات والعقود، مما أصبح يعتبر بمثابة عائق يحول دون تمديد مفهوم المشاركة إلى مجالات أخرى كالمهن الحرة عموما ومهنة المحاماة على وجه الخصوص.

وأمام الإكراهات والدوافع المذكورة أعلاه، وضع فريق نيابي بمجلس النواب مقترح قانون 07-04-05 لتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة.

هذا المقترح الذي يكرس الممارسة الجماعية لمهنة المحاماة في إطار شركة مدنية مهنية تتكون من محامين شركاء مسجلين بأكملهم في جدول نفس الهيئة.

وأهم خاصية تتميز بها هذه الشركة في مقترح القانون هو اكتسابها الشخصية المعنوية وتمتيعها بالأهلية القانونية لممارسة المهنة من يوم تسجيلها في جدول الهيئة التي يتواجد بدائرتها مقرها، مع ما يترتب عن ذلك من اختيارها لتسمية ولذمة مالية مستقلة.

[1]- تختلف الشركات المدنية ذات الغاية عن الشركات المدنية المهنية في أن الأولى لا تمارس المهنة، حيث يستمر كل شريك في ممارستها بصورة فردية، كما لا يترتب عن إنشائها اقتسام الأرباح ولكن مجرد المساهمة في التكاليف المشتركة التي تكون عادة أكثر فيما لو تمت ممارسة المهنة بصورة فردية، وكل ذلك عكس الشركات المدنية المهنية والتي تمكن من ممارسة المهنة بصورة جماعية.

الفصل الثاني:

أثر اختيار الشركة على العلاقة بين الشريك المزاول للمهنة والزبون

قبل التطرق إلى أثر اختيار الشركة على العلاقة بين الشريك الممارس للمهنة والزبون، لا بد من التطرق إلى تعريف الشركات المدنية المهنية عموما والذي ينطبق على مهنة المحاماة.

يعرف الفقيه الفرنسي Y. Gyon [1] الشركات المدنية المهنية كالتالي :

"أشخاص معنوية تؤسس بين مأمورين قضائيين أو بين أشخاص ذاتيين يمارسون مهنة حرة خاضعة لنظام قانوني أو لتنظيم خاص".

فالشركة المدنية المهنية تتأسس بين أشخاص ذاتيين يمارسون مهنة حرة منظمة وذلك من أجل الممارسة الجماعية للمهنة لفائدة أعضائها.

ويجب أن يرخص بتأسيس هذه الشركة من طرف الهيئة وأن تسجل لدى مصالحها.

ويملك الأعضاء المؤسسون كامل الحصص الاجتماعية، كما يتولون بأنفسهم إدارة هذه الشركة، كما يسألون مسؤولية مطلقة وتضامنية عن ديون الشركة.

ويحدد نظام داخلي كيفية ممارسة مهنة المحاماة داخل إطار شركة مدنية مهنية، وهي بذلك تعتبر نقطة التقاء تقنيات الاشتراك مع الضوابط المهنية، وهذا ما يميزها عن غيرها ويوضح خصوصياتها.

إلا أنه في بعض الحالات الأخرى، فإن غرض الشركة قد يتحدد في الوضع المشترك للوسائل الضرورية لتطوير أنشطة الشركاء، هذه الأنشطة التي تبقى مستقلة ويتعلق الأمر هنا بالشركات المدنية ذات الغاية والسابق الإشارة إليها.

وفي أحيان أخرى، فإن تركيب الشركة قد يكون أوسع، وذلك عندما تجمع هذه الأخيرة أعضاء ينتمون إلى مهن قانونية مختلفة، وهذه حالة الشركات التي تجمع مهنا متباينة في طبيعتها sociétés civiles interprofessionnelles كحالة الجمع داخل

[1] - Guyon (Y) : Les sociétés civiles professionnelles : Encyclo. N° 146, p. 16, pédie Dalloz : société III, R.V. Paris, 2ème éd. 1984.

شركة واحدة مثلا بين مهنة المحاماة ومهنة الاستشارة القانونية أو كحالة الجمع بين مهنة المحاماة ومهنة المفوضين القضائيين.

وإذا كان المشرع المغربي لم يتطرق لهذا الشكل من الشركات بخصوص مهنة المحاماة على وجه الخصوص، فإن المشرع الفرنسي على العكس من ذلك، قد وضع قانونا إطارا رقم 66-879 صادر بتاريخ 29 نوفمبر 1966 من أجل تنظيم كافة المهن الحرة لكي ينبثق عنه قانون ينظم مهنة المحاماة على وجه الخصوص.

وأمام هذا الفراغ التشريعي وأمام الإكراهات والدوافع السابق الإشارة إليها، وضع المشرع مقترح قانون لتنظيم الشركة المدنية المهنية للمحاماة.

وتتميز هذه الشركة بالمميزات التالية :

- إنها شركة مدنية تخضع لمقتضيات هذا القانون وللقواعد العامة في قانون الالتزامات والعقود (الفصول 982 إلى 1091).

وبذلك فهي شركة تمارس عملا بعيدا عن الأنشطة التجارية الواردة في القانون 95-15 بمثابة مدونة التجارة بسبب حالة التنافي.

- تتمتع هذه الشركة بالشخصية المعنوية ابتداء من يوم تسجيلها في جدول الهيئة التي يتواجد بدائرتها مقرها.

وهي بذلك تتمتع بالأهلية القانونية لممارسة المهنة، إلا أن هذه الشخصية المعنوية لا تكون بنفس الاستقلالية المألوفة في قانون الشركات التجارية.

- على عكس الشركاء في الشركات المدنية عموما، حيث تكون مسؤوليتهم مسؤولية مطلقة وتضامنية، فإن الشركاء في الشركة المدنية المهنية للمحاماة تبقى مسؤوليتهم فردية، وذلك بالنظر للطابع الشخصي الذي يميز العلاقة بين الممارسة والزبون.

وإذا كانت الشركات المدنية المهنية للمحاماة بالمفهوم أعلاه تقدم خدمات أفضل وفي أقرب وقت ممكن من تلك التي يقدمها الشخص إذا هو زاول المهنة بصورة فردية، وذلك على اعتبار أن ظروف مزاولة المهن القانونية الحرة في الوقت الراهن قد تغيرت.

وإذا كان الزبون بدوره عندما يتقدم إلى شركة يجد أمامه فريقا يضمن أخصائيين ذوي تكوين متكامل وقادرين على بحث القضايا الجد معقدة مقابل أجرة شرفية جد مخففة

بالنظر للوضع المشترك للتكاليف العامة، زيادة على خاصية مسؤولية الشركة عن خطأ الشريك إزاء الأغيار، وهذا يشكل في حد ذاته ضمانة وحماية أوسع لفائدة الزبون الذي يتعامل مع الشركة، حيث يمكن مساءلة هذه الأخيرة عن الخطأ الذي تسبب فيه أحد الشركاء له، إلا أنه بالرغم من كل هذه المزايا، فإن أمر اختيار الشركة كإطار قانوني لممارسة مهنة المحاماة كثيرا ما يثير مشاكل تخص العلاقة بين الممارس والزبون.

فالعلاقة التي تربط الممارس للمهنة بالزبون هي علاقة شخصية ذات طابع إنساني ومبنية على الثقة وعلى حرية الزبون في اختيار الممارس الذي يود اعتمادا على مؤهلاته الشخصية وعلى كفاءاته العلمية وعلى جودة الخدمات التي يقدمها للزبائن.

وعلى هذا الأساس، فقد حظر القانون على الشخص الممارس للمهنة كل عمل من شأنه أن يحول الزبائن إلى ممارس آخر، وبعبارة أخرى تقديم الزبائن إلى متنازل له آخر Droit de présentation de la clientèle.

وقد دفعت هذه العلاقة القضاء إلى تقرير عدم جواز التنازل عن المتقاضين عند التخلي عن مكتب محامي[1].

ويلاحظ أن هذا الطابع الشخصي intuitu personae قد ينمحي عندما يتعلق الأمر بزبون يتعامل مع شركة مدنية مهنية للمحاماة لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء الأعضاء وتملك وحدها حق الانتفاع من كراء المحل الذي يوجد به المكتب وهي التي تتحمل أداء واجب الكراء وتوابعه.

وقد تفطن المشروع إلى هذه النقطة، فألزم كل شريك بأن يضع وقته ورعايته المستمرة رهن إشارة المكتب المشترك، كما قرر مسؤولية كل واحد من الشركاء بصورة فردية عن خطئه في مواجهة الشركة وباقي الشركاء، كما قرر مسؤولية الشركة عن خطأ الشريك إزاء الأغيار.

ويلاحظ أن انتقال الممارس من المزاولة الفردية للمهنة إلى المزاولة الجماعية، كثيرا ما يطرح مشكلا بخصوص القضايا الجديدة بعد تاريخ بدء نشاط الشركة وتحديد المقصود بهذه القضايا الجديدة، كما يتجلى من خلال قضية تتعلق بأحد المحامين ينتمي إلى هيئة الدار البيضاء، انتقل من الممارسة الفردية إلى الممارسة الجماعية، وتتعلق بتحديد

[1]- شكري أحمد السباعي : الوسيط في قانون التجارة المغربي والمقارن، ج.1 : النظرية العامة للتجارة وبعض الأعمال التجارية – الرباط، دار النشر المعرفة، الطبعة الثالثة 1985، ص 335.

المقصود بالقضايا الجديدة بعد تاريخ بدء الشركة، وذلك بناء على ملاحظة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء المبلغ إليه عقد الشركة[1].

وقد جاء في ملاحظات السيد الوكيل العام للملك والموجهة إلى السيد نقيب هيئة المحامين بالدار البيضاء ما يلي : "أخبركم أن البند الخامس من العقد المنظم للشركة بين الزميلين في المهنة الذي ينص على أنه :

- تدخل في المشاركة ابتداء من تاريخ المصادقة على هذا العقد من طرف الهيئة كل الملفات الرائجة باسم أحد المتشاركين والتي ما تزال المسطرة جارية فيها حين تأسيس الشركة، مما يترتب عنها من حقوق وواجبات".

جاء مخالفا لمقتضيات الفصل 67 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بالدار البيضاء الذي ينص على ما يلي : "يفتح حساب مشترك ابتداء من يوم الشروع في الشركة إذا كانت الشركة تضم محامين سبق أن كان لكل منهم مكتب، فلا يدخل في الحساب الجديد إلا الملفات التي افتتحت منذ تاريخ الشركة.

ويبقى كل شريك منهم محتفظا بحسابه القديم فيما يرجع للملفات الجارية.

ويتحمل وحده مسؤولية القضايا إلى يوم انعقاد الشركة، ولا يصبح المحامون الشركاء متضامنين إزاء موكليهم إلا من يوم الشروع، وبالنسبة للقضايا الجديدة".

وقد جاء رد السيد النقيب على هذه الملاحظات بما يلي :

"لقد أبيتم إلا أن تطلعوني على ملاحظاتكم حول البند 5 من مشروع عقد الشركة المبلغ لكم طبقا لمقتضيات الفصل 67 من القانون المنظم لمهنة المحاماة والمتعلق بزميلين في المهنة.

وقد جاء في ملاحظاتكم تذكير بأن البند المذكور يتنافى مع مقتضيات الفصل 67 من النظام الداخلي المتعلق بمسؤولية الشريكين.

وقد عرضت الأمر على مجلس هيئتنا الذي لاحظ بأن البند الخامس من عقد الشركة لا يتنافى مع نص الفصل 67 من النظام الداخلي للهيئة.

ذلك :

[1]- غير منشور.

1- أن المجلس يعتبر أن القصد من عبارة القضايا الجديدة الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 67 من النظام الداخلي هو جميع الإجراءات المنجزة بعد تاريخ الشركة، بحيث إذا كانت هذه الإجراءات قد أنجزت قبل إبرام عقد الشركة، فإن المحامي الذي قام بها يبقى وحده مسؤولا عنها، وإذا كانت قد أنجزت بعد بداية الشركة، فإن المسؤولية عنها تعود بالتضامن على المحامين المشتركين معا.

2- أنه ما دام مقياس المسؤولية هو تاريخ الإجراء وليس تاريخ فتح الملف، فإن المحامين المشتركين قد يتحملون بالتضامن مسؤولية الإجراءات الجديدة ولو أنها تدخل في إطار ملفات كانت رائجة قبل تاريخ إبرام عقد الشركة.

3- أن هذه المسؤولية عن الإجراءات اللاحقة لا تتعارض مع القاعدة الواردة بالفقرتين الأولى والثانية من الفصل 67 من القانون الداخلي القائلة بضرورة احتفاظ كل المحامين بحساب شخصي بالنسبة لما كان توصل به كل واحد منهم بمناسبة إجراءات سبق له أن قام وحده بإنجازها قبل إبرام عقد الشركة.

4- أن مسؤولية الشركاء بالتضامن عن كل الإجراءات اللاحقة بتاريخ إبرام عقد الشركة، ولو كانت داخلة في إطار ملفات رائجة فيما قبل، تشكل ضمانة وحماية أوسع لفائدة الزبون الذي يمكنه مساءلة كل من الشركاء بخصوص كل ما تم إنجازه ابتداء من تاريخ الشركة.

5- أنه تم العمل بصفة مستمرة بإقرار المقتضيات الواردة بالبند الخامس من عقد الشركة المعروض على مصادقة المجلس.

هذه هي الأسباب الرئيسية التي اعتمدها مجلس هيئتنا عندما قرر المصادقة على عقد الشركة المتعلق بالزميلين المتشاركين.

وتفضلوا سيدي الوكيل العام للملك بقبول عبارات فائق التقدير والاحترام والسلام.

Revue de Droit

مجلة الحقوق

الخاتمة :

وخلاصة القول، فإن المعطيات الجديدة للاقتصاد المغربي، وبالأخص النهج الليبرالي الذي قرر المغرب السير عليه والخوصصة أي تحول كثير من المنشآت العامة إلى القطاع الخاص، إضافة إلى تطوير وتعقد الترسانة القانونية المغربية المكرهة على الملاءمة مع المواثيق والاتفاقيات الدولية، من شأنهما تطوير مهنة المحاماة وإعادة هيكلتها بخلق شركات مدنية مهنية للمحاماة تفتح المجال أمام المتخرجين الشباب لولوج هذا الميدان الخصب الذي يمكن أن يستقطب العديد منهم وذلك لخدمة أغراض المتقاضين المتنوعة والمتجددة.

ونحن نظن أن إدراج الشركة المدنية المهنية للمحاماة يدخل ضمن تطوير المهنة، كما أن هذه الشركة هي بمثابة إطار قانوني ملائم لكي يزاول المحامون المهنة القانونية الحرة بصورة جماعية.

وإذا أصبحنا نسمع بغزو المقاولة للمجال الصحي في إطار ما يسمى بالمصحات الطبية cliniques فهل "يمكن أن ينطبق نفس القول كذلك على مهنة المحاماة في إطار ما يسمى بالمصحات القانونية : cliniques juridiques مع الحفاظ بالطبع على آدابيات هذه المهنة وعلى خصائصها المميزة كالثقة والطابع الشخصي والإنساني والنزاهة واللامبالاة.

ذلك ما ستظهره لنا السنين المقبلة بحول الله.

Revue de Droit